

واما نهماه ممنوع عقلا ولا شرعا فقد ورد في الكتاب
 احيائهم باسم اهل واختار بقائه وكان علي بن
 عليه السلام يحيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه
 وسلم احيى الله تعالى له على يده جماعة من الموت
 وادانت فيما مضى من ايمانها بعد احيائها بانه
 في كرامته وفضلته مع ما ورد من الخبر في ذلك
 ويكون ذلك خصوصا بمن مات كافرا وقوله من
 مات كافرا الى آخر كلامه مردود بما زوي في
 الخبر ان الله تعالى رد الشمس على نبيه عليه افضل
 الصلاة والسلام بعد معيها ذكر ابو جعفر الطحاوي
 وقال انه حدثنا ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس بافعا
 وانه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه فكذلك يكون
 احياء الموتى التي صلى الله عليه وسلم نافعا لا يماها
 وتصدق بها بالتي صلى الله عليه وسلم وقد قيل لله
 ايمان قوم بولس ونحوهم من نيلهم بالعذاب فيما ذكر
 في بعض الافعال وهو ظاهر القرآن واما الجواب
 عن الالوه فيكون ذلك قبل ايمانها وتوحيدها في العباد
 والله بغيره اعلم واحكم **باب الحجة التي لا حجة**
 الموتى لعرق الحسين ابن علي

منع

منع

عن

عن يزيد بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الموتى
 لعرق الحسين واخذ حبه الترمذي وقال فيه حد
 حسن وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قوما
 الميت عند موته ثلاثا ان رحت حنكته ودرت
 عيناه واستر مخراه فهي رحمة من الله قد نزلت
 به وان عط عطيط البكر المحنوق وحمل لونه
 شد فاه فهو عذاب من الله قد حل به حرجه
 ابو عبد الله الترمذي الحليم في نوادر الاصول
 له وقال قال عبد الله ان الموتى في عذاب
 من حطاباه فبحان في حيا عند الموت اي بحان في عرق
 لذلك حسنة وقال بعض العلماء اما لعرق حسنة
 من ربه لما افسق من مخالفة لان ما سئل منه قد
 مات وانما بعثت قوت الحياة وحركتها فيما علا والحياء
 في السبب وذلك وقت الحيا والكافر في عي من هذا
 كذبه والوجه للعزف في شغل عن هذا بالعدا الذي
 قد حارب واما العرق الذي يطهر لمن حلت به الرحمة
 فانه ليس من ولده ولا من ابيه ولا من ابيه مستحي
 من ربه عن وجل مع الشري والتحف والكرامات

يث

فيلدي